بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۵-۱۲-۹۶ ۶۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَ **لاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً** وَ **أُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** (4) إِلاَّ **الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

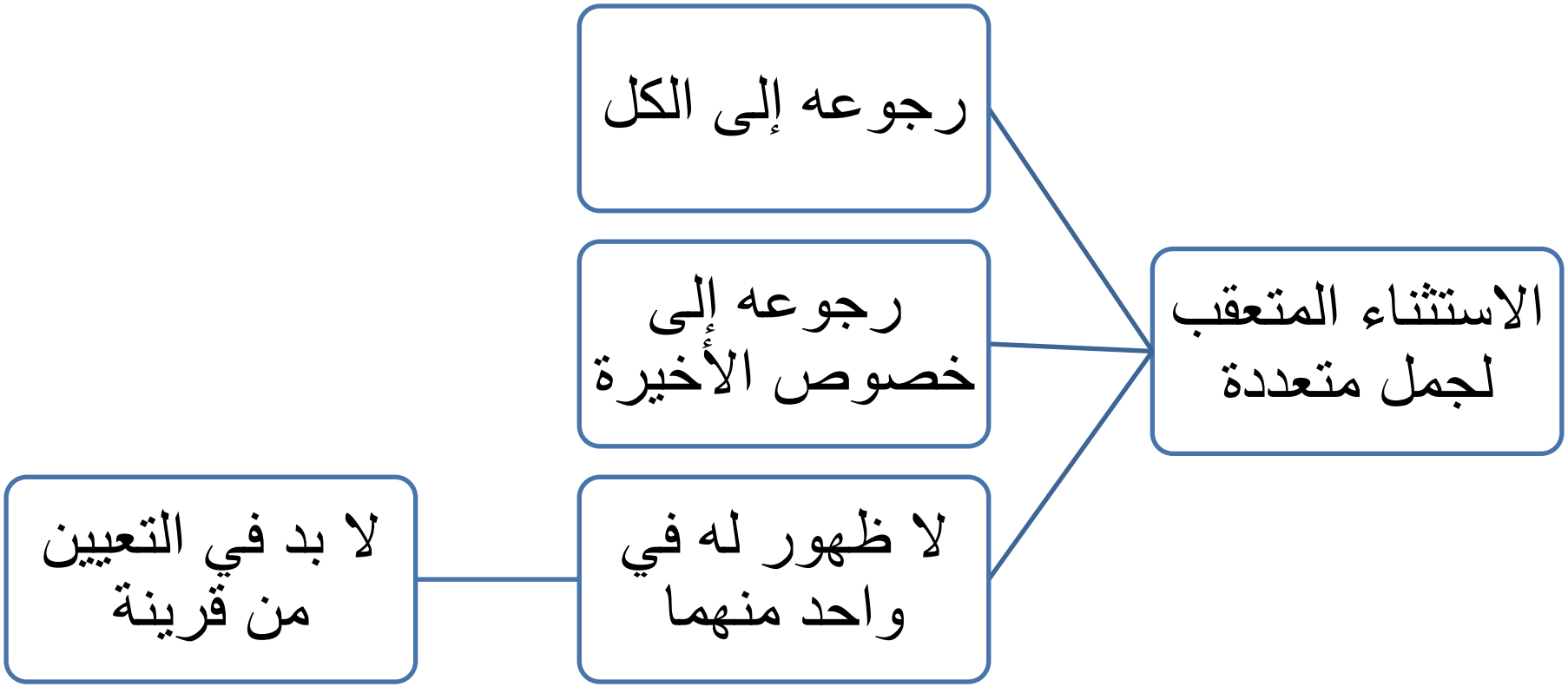

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

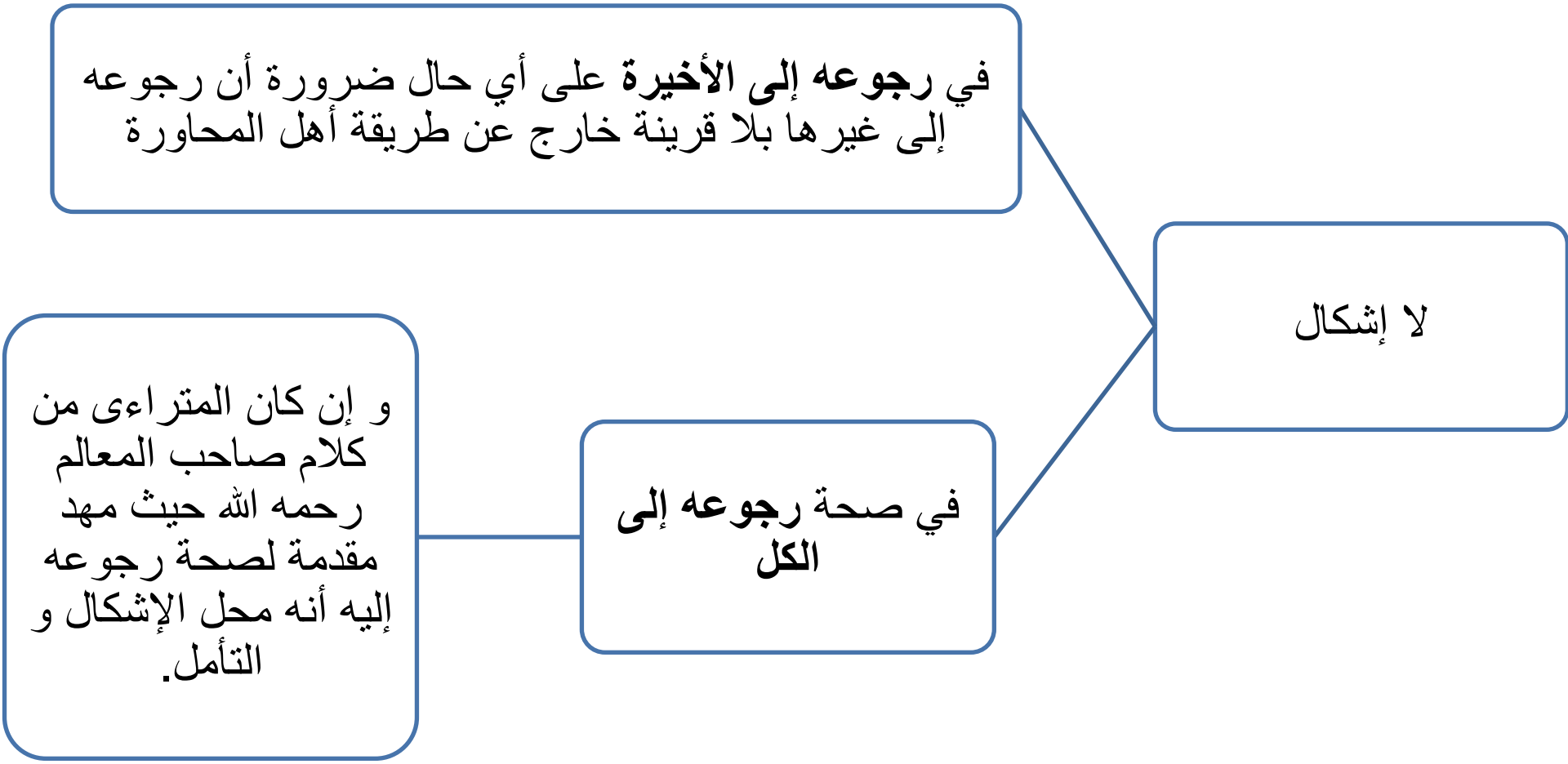

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له فى واحد منهما بل لا بد فى التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال فى رجوعه إلى الأخيرة علـى أى حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهـل المحاورة و كذا فى صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتـراءى مـن كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليـه أنه محل الإشكال و التأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلک ضرورة أن تعدد المستثنى منه کتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى کان الموضوع له فى الحروف عاما أو خاصا و کان المستعمل فيه الأداة فيما کان المستثنى منه متعددا هو المستعمل فيه فيما کان واحدا کما هو الحال فى المستثنى بلا ريب و لا إشکال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما
-

کفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۳۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلک يظهر أنه لا ظهور لها فی الرجوع إلی الجميع أو خصوص الأخيرة و إن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضا من الجمل لا يكون ظاهرا فی العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فلا بد فی مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلی الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٥

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل إذا تعقب الاستثناء جملا متعددة و أمكن رجوعه إلى جميعها
- كما فى قوله تعالى:
- **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئک هم الفاسقون لا الذين تابوا إلى آخر الآية**
- فهل الظاهر رجوعه إلى الجميع أو إلى **خصوص الجملة الأخيرة** أو لا ظهور له فى شىء منهما فلا بد فى تعيين أحدهما من قرينة أخرى فيه وجوه أقوال
- (و التحقيق) فى ذلک هو التفصيل [١]

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

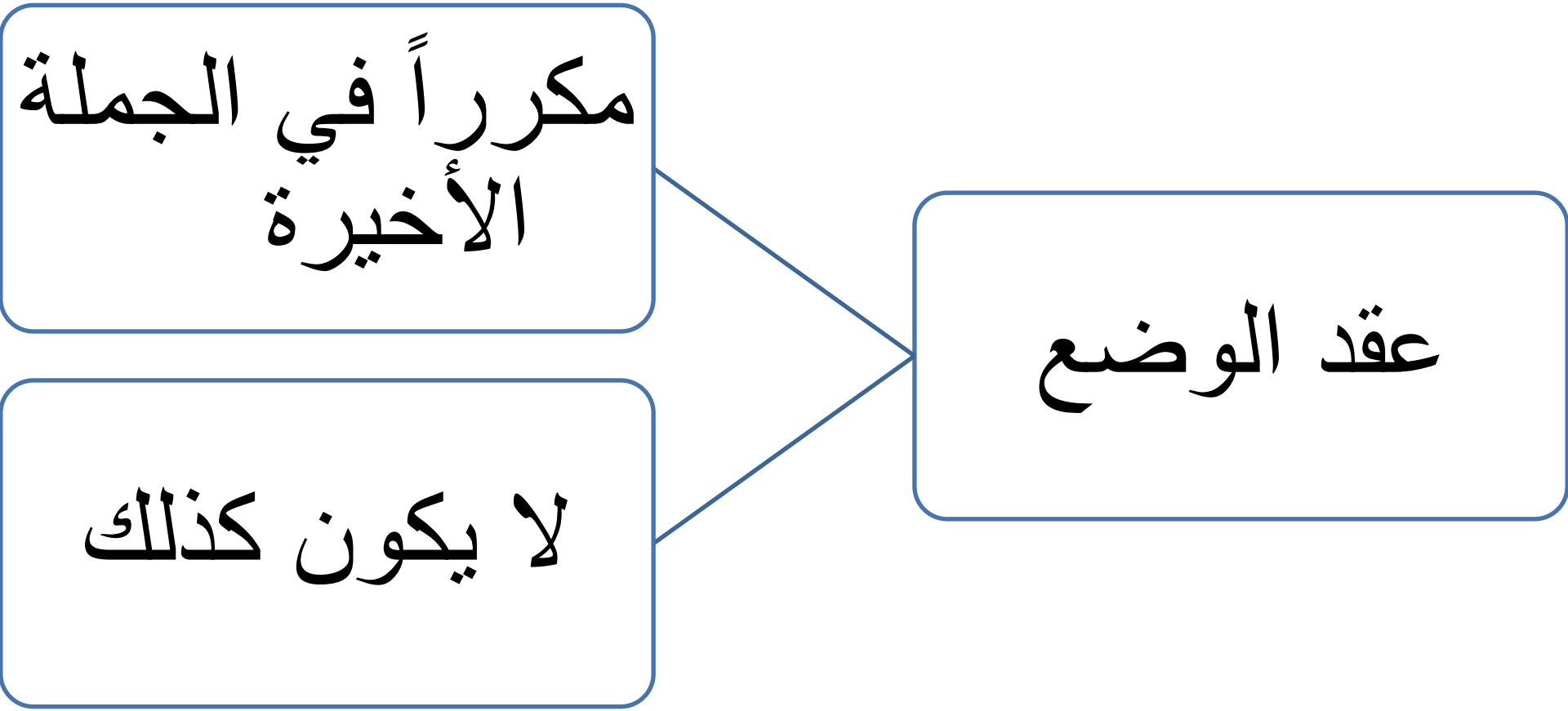

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

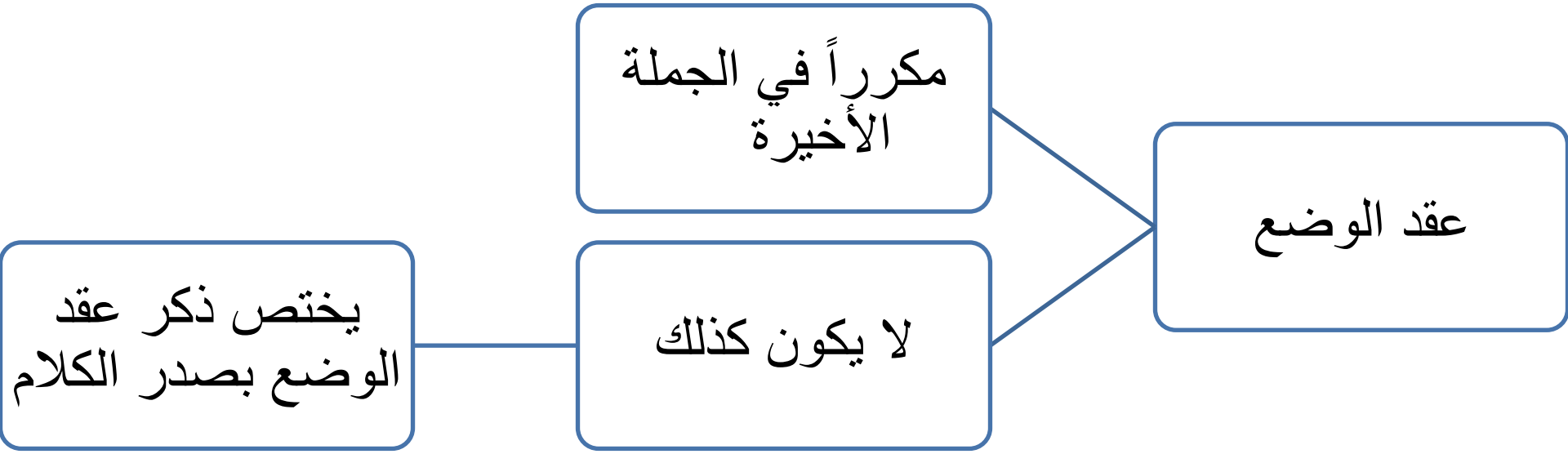

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

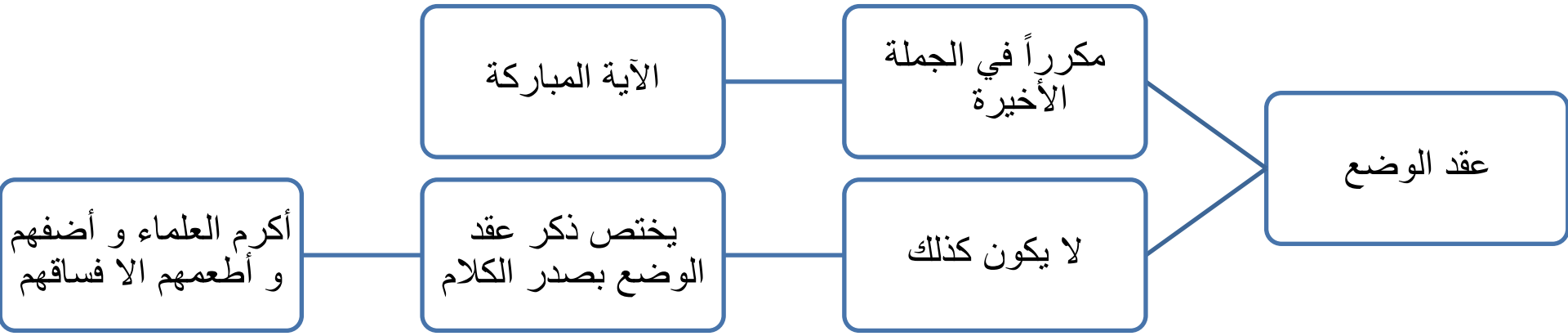

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- بان يقال ان من الواضح انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة و عليه فاما ان يكون عقد الوضع مكرراً فى الجملة الأخيـرة كما فى مثل الآية المباركة أولا يكون كذلک بـل يخـتص ذكـر عقـد الوضع بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء و أضـفهم و أطعمهـم الا فساقهم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

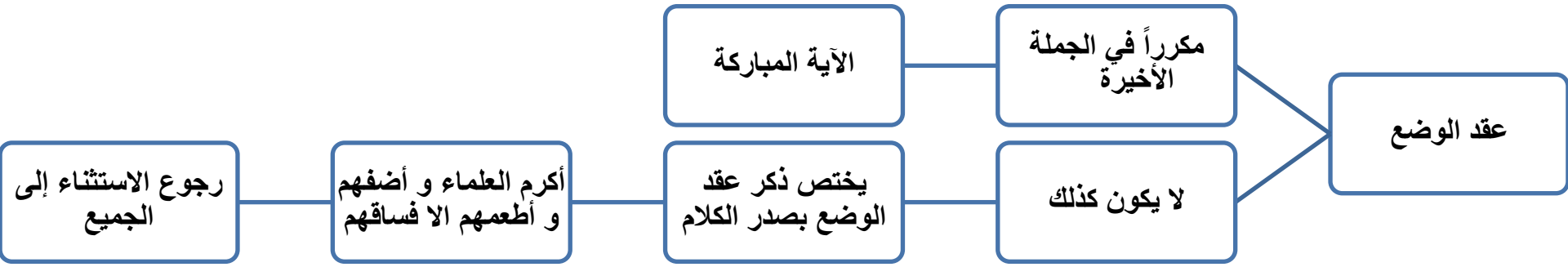

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

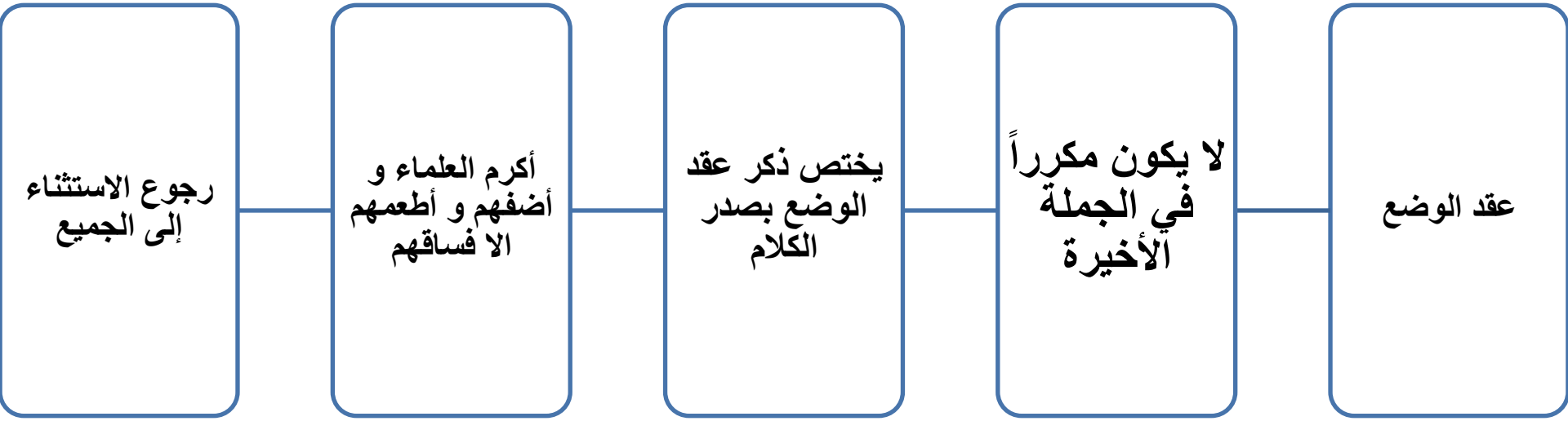

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (اما القسم الثانی) أعنی به ما لا یکون عقد الوضع مذکوراً فیه الا فی صدر الکلام فلا مناص فیه عن الالتزام برجوعه إلی الجمیع لأن المفروض ان عقد الوضع فیه لم یذکر الا فی صدر الکلام و قد عرفت انه لا بد من رجوع الاستثناء إلی عقد الوضع فلا بد من رجوعه إلی الجمیع و اما کون العطف فی قوة التکرار فهو و ان کان صحیحاً إلّا انه لا یوجب وجود عقد وضع آخر فی الکلام لیکون صالحا لرجوع الاستثناء إلیه

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

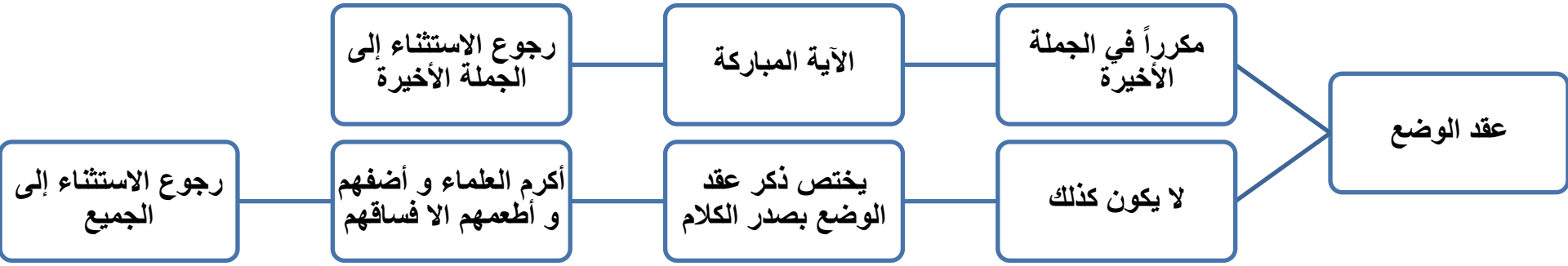

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

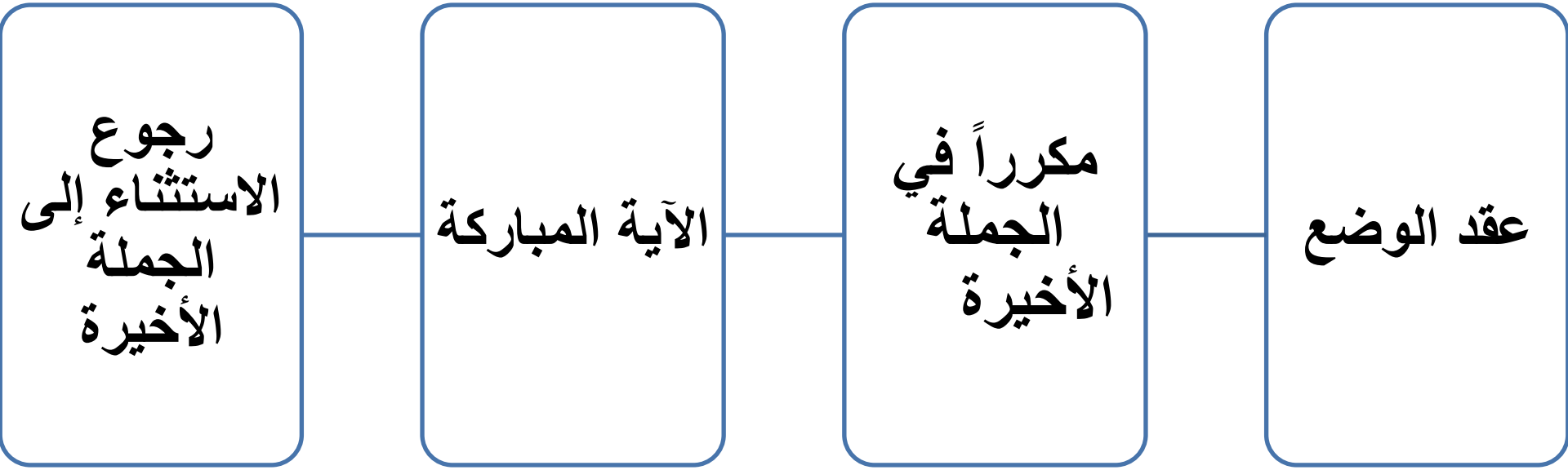

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

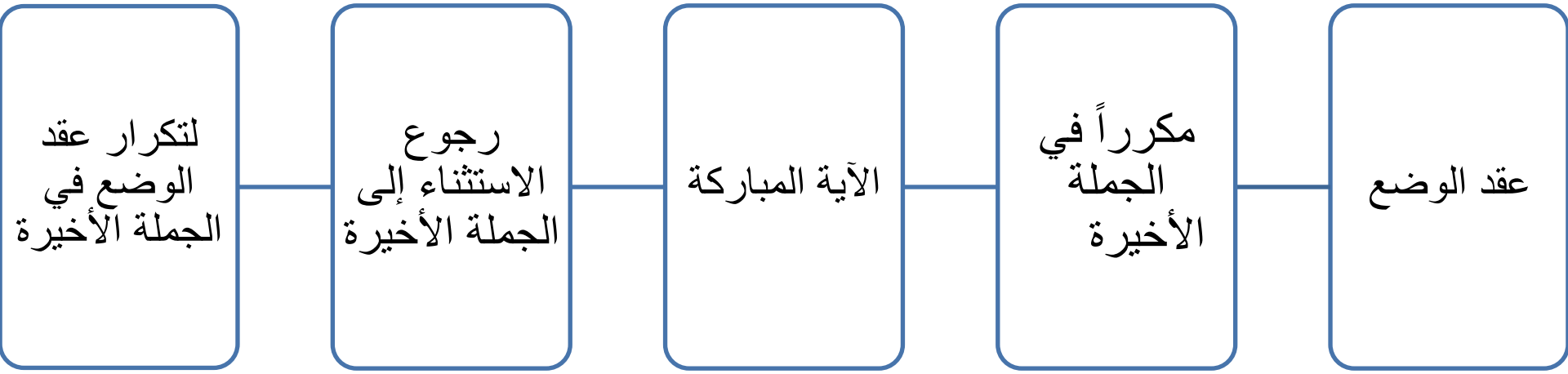

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما القسم الأول) أعنى به ما يكون عقد الوضع فيه مكرراً فالظاهر فيه هو **رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن تكرار عقد الوضع فى الجملة الأخيرة مستقلا يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض**

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و اما) توهم كون المقام من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو غير صحيح) لأن المولى لو أراد تخصيص الجميع و مع ذلک قد اكتفى فى مقام البيان بذكر استثناء واحد مع تكرار عقد الوضع فى الجملة الأخيرة لكان مخلا ببيانه إذ بعد أخذ الاستثناء محله من الكلام بذكر عقد الوضع فى الجملة الأخيرة لا يكون موجب لرجوعه إلى الجميع

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۷

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و مما ذكرناه) يظهر انه لو كرر عقد الوضع فى وسط الجمل المتعـددة للزم رجوع الاستثناء إليه فتخصص الجملة المشتملة عليـه و الجمـل المتأخرة عنها و تبقى الجمل السابقة عليها على عمومها
- و بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات الأصحاب فى المقام فمن ذهب إلى رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقد نظر إلى مثل الآية المباركة التـى كرر فيها عقد الوضع فى الجملة الأخيرة
- و من ذهب إلى رجوعه إلى الجميع فقد نظر إلى الجمل التى لم يـذكر عقد الوضع فيها الا فى صدر الكلام فيكون النزاع فى الحقيقة لفظيا

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٧

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

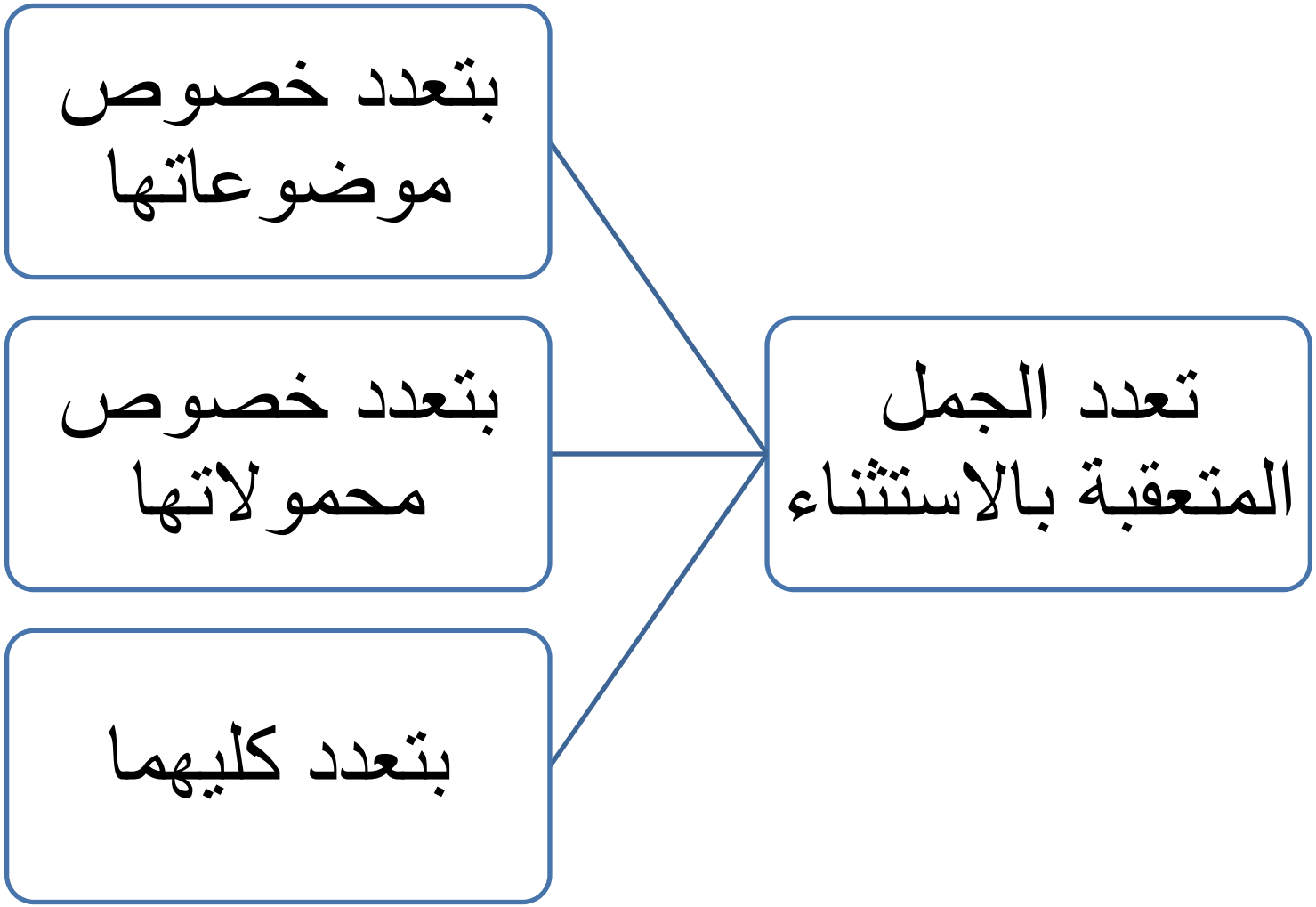

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

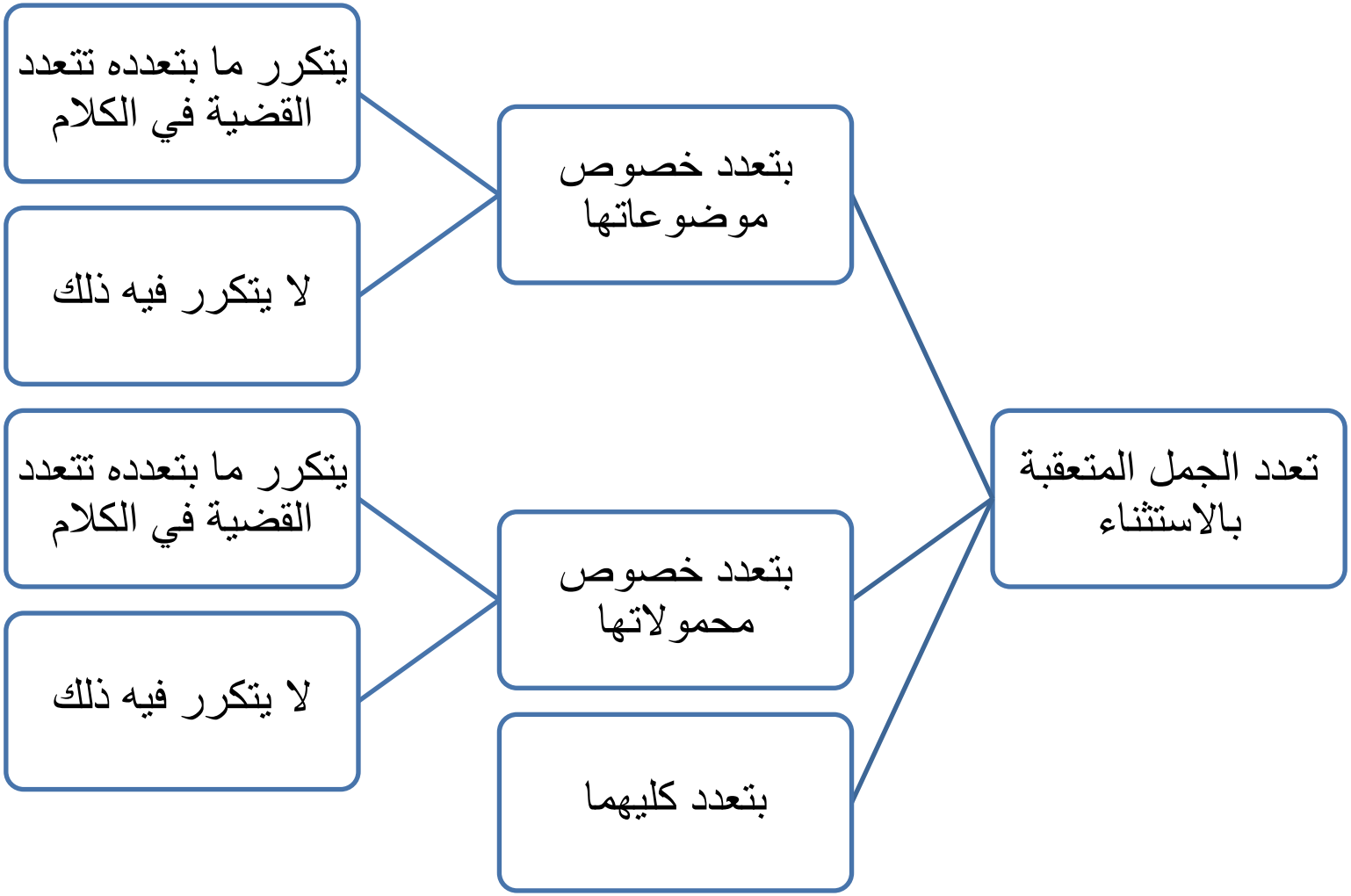

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

-

- [١] الصحيح فى تقريب التفصيل فى المقام ان يقال ان تعدد الجمل المتعقبة بالاستثناء اما ان يكون بتعدد خصوص موضوعاتها أو بتعدد خصوص محمولاتها أو بتعدد كليهما و على الأولين فاما ان يتكرر ما بتعدده تتعدد القضية فى الكلام أو لا يتكرر فيه ذلک فالأقسام خمسة

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

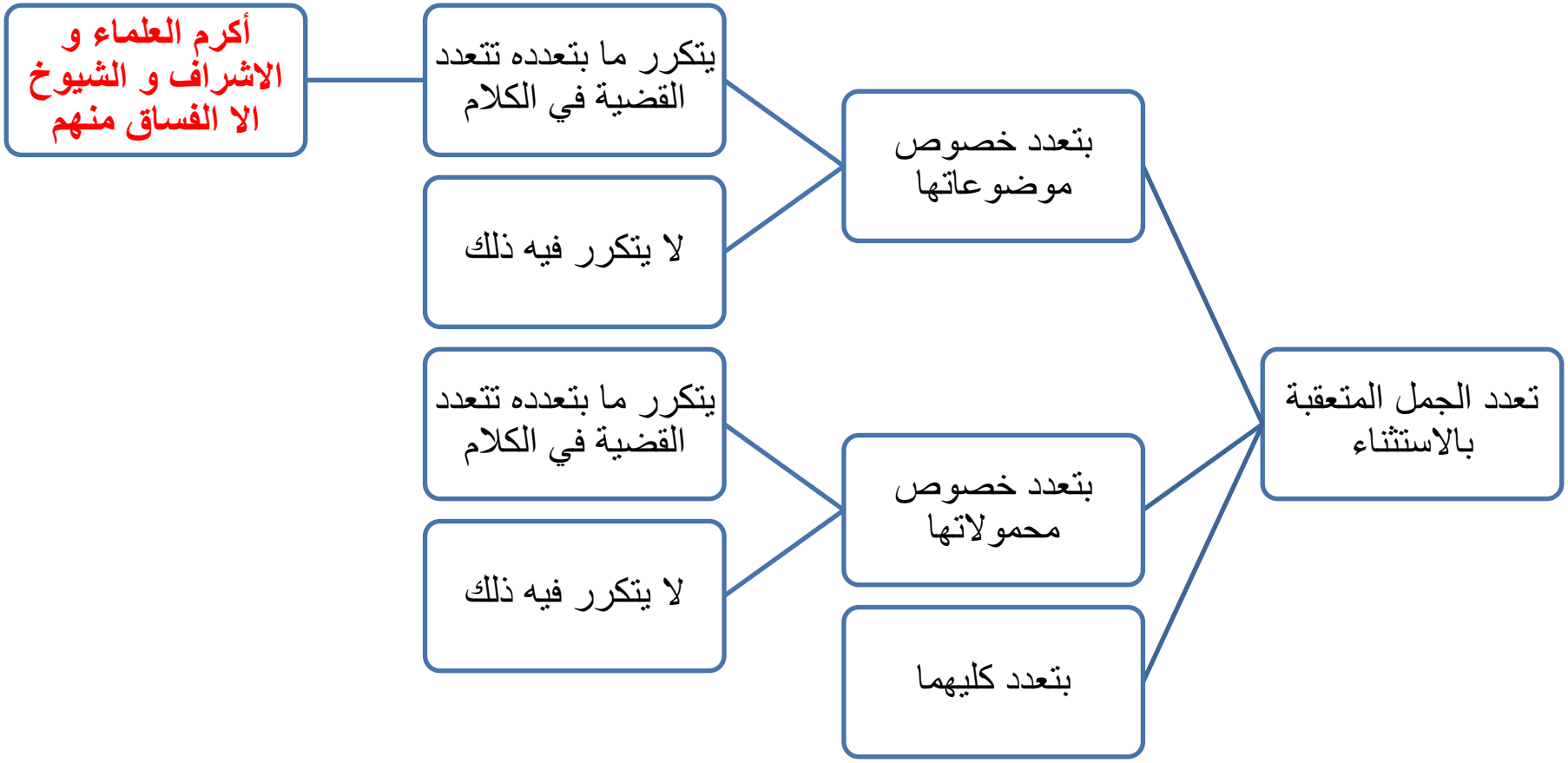

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

-

- اما القسم **الأول** أعنى به ما تعددت فيه القضية بتعدد موضوعاتها و لم يتكرر فيه عقد الحمل كما إذا قيل **أكرم العلماء و الاشراف و الشيوخ الا الفساق منهم** فالظاهر فيه **رجوع الاستثناء إلى الجميع** لأن القضية فى مثل ذلک و ان كانت متعددة صورة إلّا انها فى حكم قضية واحدة قد حكم فيها بوجوب إكرام كل فرد من الطوائف الثلاث الا الفساق منهم فكأنه قيل أكرم كل واحد من هذه الطوائف الا من كان منهم فاسقاً

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

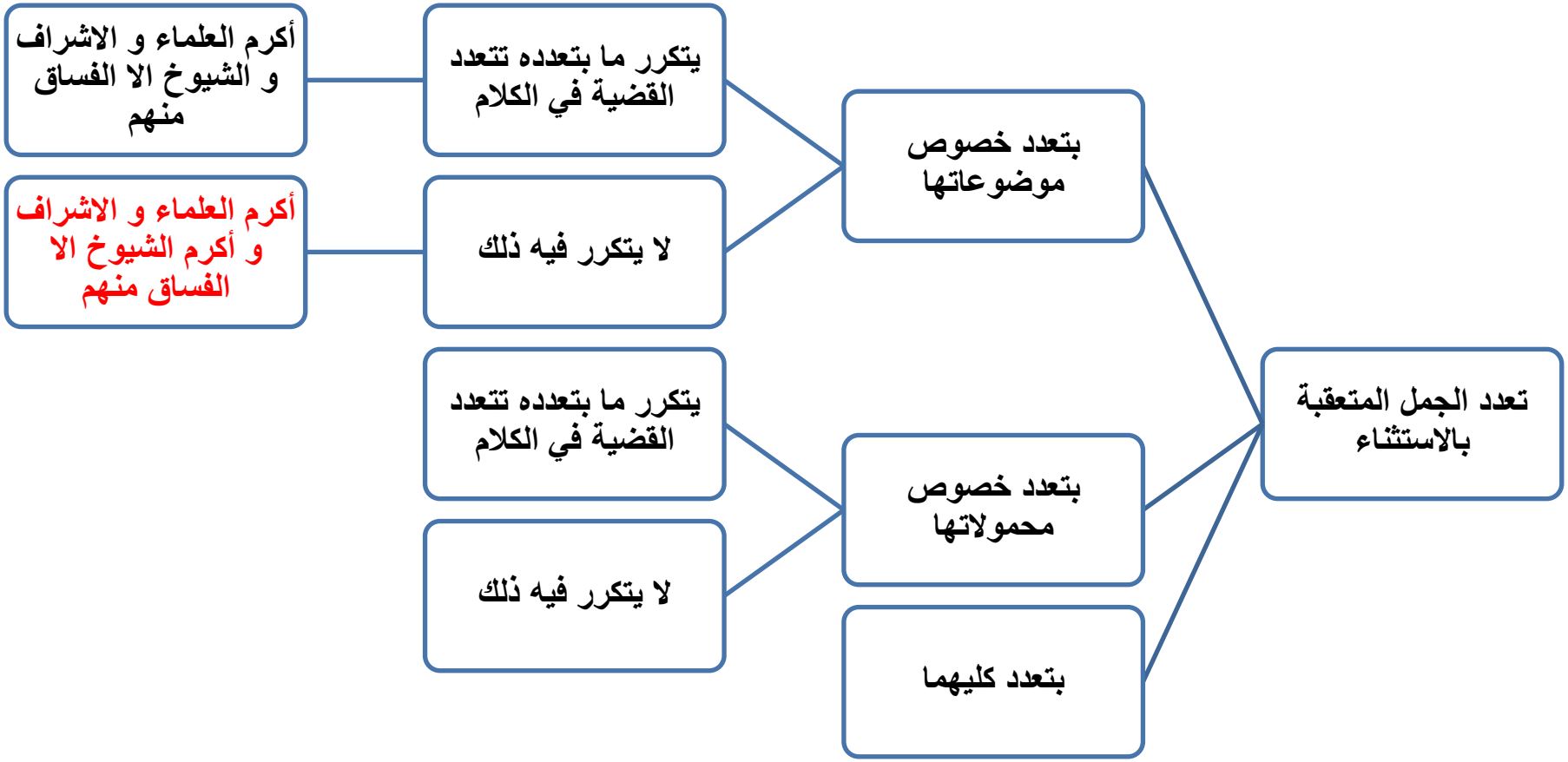

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

-

- و اما القسم الثانى أعنى به ما تعددت فيه القضية بتعدد موضوعاتها مع تكرر عقد الحمل فيه كما إذا قيل أكرم العلماء و الاشراف و أكرم الشيوخ الا الفساق منهم فالظاهر فيه **رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد الحمل و ما بعدها من الجمل** لو كانت لأن تكرار عقد الحمل فى الكلام قرينة على قطع الكلام عما قبله و بذلک يأخذ الاستثناء محله من الكلام **فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة المتكرر فيه عقد الحمل إلى دليل آخر مفقود على الفرض**

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

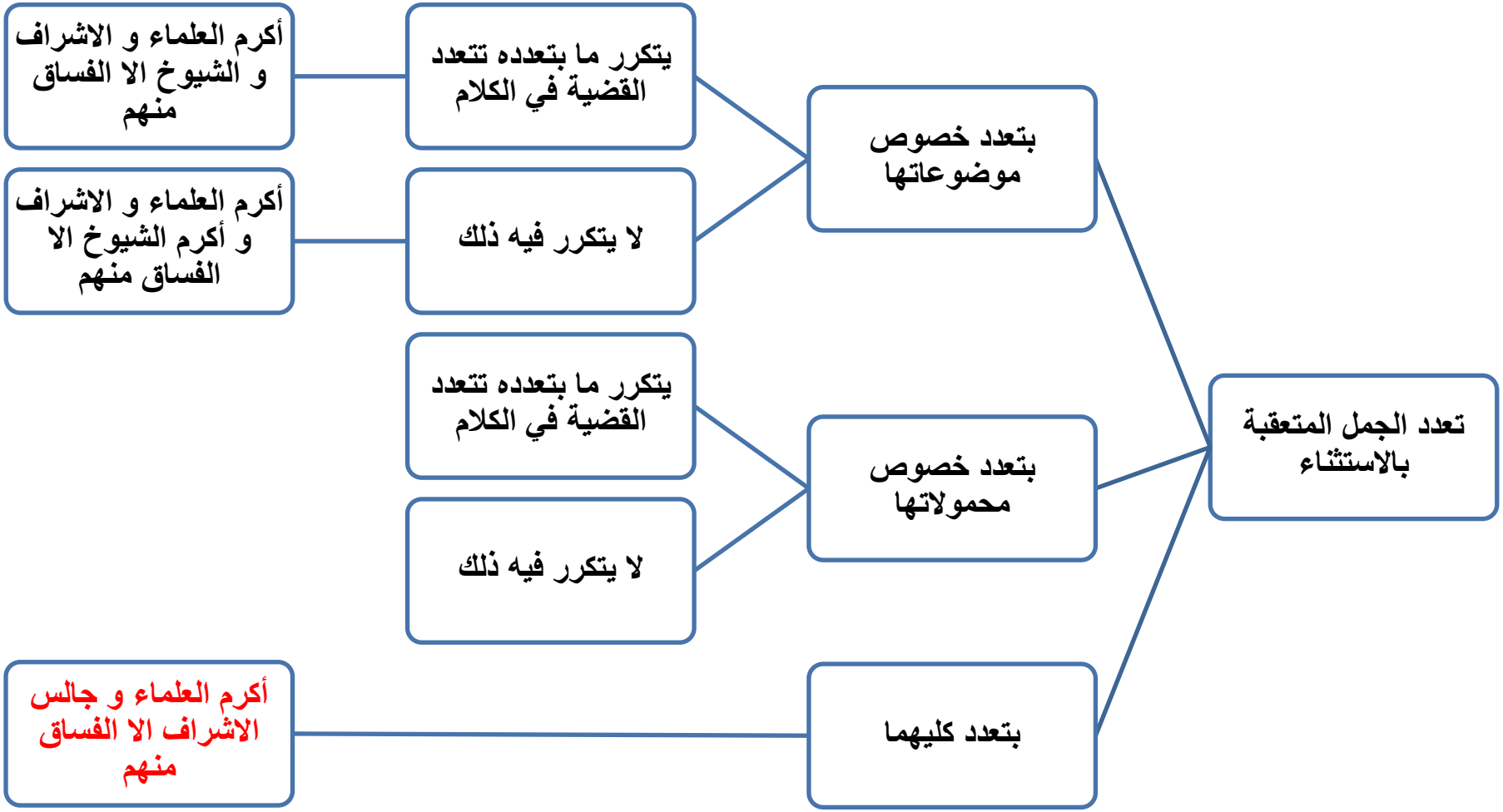

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

-
- و اما القسم الثالث و الرابع أعنى بهما ما تعددت فيه القضية بخصوص تعدد محمولاتها مع تكرر عقد الوضع فى أحدهما و عدم تكرره فـى الآخر **فيظهر الحال فيهما مما أفيد فى المتن**
- و اما القسم الخامس أعنى به ما تعددت القضية فيه بكل من الموضوع و المحمول كما إذا قيل أكرم العلماء و جـالس الاشـراف الا الفسـاق منهم فالظاهر فيه **رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة** و يظهر الوجه فى ذلك مما تقدم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع فی الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة
- الاستثناء المتعقّب لجمل متعدّدة هل یرجع إلی خصوص الأخیـرة، أو إلی الجمیع، أو لا ظهور فیه و إن کان الرجوع إلی الأخیرة متیقّنا؟
- و الکلام یقع فی مقامین:

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول فی إمکان الرجوع إلی الجمیع
- فربّما یستشکل فیما إذا کان الاستثناء بالحروف: بأنّها لمّا وضعت للإخراج بالحمل الشائع- لأنّ الموضوع له فی الحروف خاصّ- یلزم من استعمالها فی الإخراجات استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد، و هو فی الحروف أشکل، لأنّها آلات لملاحظة الغیر، فیلزم أن یکون شیء واحد فانیا فی شیئین أو أکثر. و یلزم الإشکال فی المستثنی إذا کان مثل «زید مشترکا بین أشخاص، و یکون فی کلّ جملة شخص مسمّی به، فإخراج کلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للإشکال المتقدّم .
- و الجواب عنه قد مرّ فی باب الاستعمال ، و لقد تصدّینا لدفع الإشکالات العقلیّة فی الأسماء و الحروف، فراجع.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۳۰۵

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- الأمر الثالث عشر فی استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً
- **الحقّ جواز استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً واحد.**
- و محلّ البحث و ما ینبغی أن یکون مورد النقض و الإبرام هو أنّه: هل یجوز أن یستعمل اللفظ الواحد فی المتعدّد؛ بأن یکون المستعمل فیه و المعنی الملقی إلی السامع متعدّداً؟
- و الظاهر أنّ هذا مرادهم من الاستقلال و الانفراد، فعلیه یخرج عن محلّ البحث ما إذا استعمل فی معنیً واحد ذی أجزاء أو ذی أفراد.
- و ذهب إلی امتناعه عقلاً کثیر من المحقّقین ، و إلی عدم جوازه لغةً بعضهم . و ما یکون وجهاً للامتناع أُمور:

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۸۰

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- الأوّل: ما ذکره المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه و تبعه بعضهم :
- من لزوم اجتماع اللحاظین الآلیّین فی اللفظ، و هو محال.
- و یمکن بیان الملازمة بوجهین:
- أحدهما: ما یظهر منه، و هو أنّ الاستعمال هو جعل اللفظ فانیاً فی المعنی، فیکون لحاظه تبعاً للحاظه، فإذا استعمل فی المعنیین یکون تبعاً لهما فی اللحاظ، فیجتمع فیه اللحاظان التبعیّان الآلیّان .

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۱

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- ثانیهما: أنّ فی کلّ استعمال لا بدّ من لحاظ اللفظ و المعنی؛ ضرورة أنّه مع الذهول عن واحد منهما لا یمکن الاستعمال، ففی الاستعمال فی معنیین لا بدّ من لحاظهما و لحاظ اللفظ مرّتین، فاجتمع اللحاظان الآلیّان فیه.
- و بیان استحالة اجتماعهما فیه: هو أنّ تشخُّص الملحوظ بالذات إنّما هو باللحاظ، کما أنّ تعیُّن اللحاظ بالملحوظ، فإذا اجتمع اللحاظان فی شیءٍ واحد یلزم أن یکون الشیء شیئین و الموجود موجودین.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۱

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و بعبارة أُخرى: أنّ العلم و المعلوم بالذات شیء واحد ذاتاً، و لحاظ الشیء هو العلم به، و تعلّق العلمین بمعلوم واحد مستلزم لکون الواحد اثنین و المعلوم معلومین.
- و منه یتّضح عدم إمکان الجمع فی الملحوظ بالعرض؛ لأنّه تابع للملحوظ بالذات فی اللحاظ، فیلزم من اجتماع اللحاظین فی الملحوظ بالذات کون الملحوظ بالعرض معلوماً فی حال واحد مرّتین و منکشفاً فی آنٍ واحد انکشافین، و هو محال.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۱

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و الجواب: هو منع الملازمة: أمّا على التقرير الأوّل: فلأنّ المراد من تبعيّة لحاظ اللفظ للمعنى إن كان بمعنى أنّ المتكلّم يتصوّر المعنى فينتقل منه إلى اللفظ، فلا نسلّم أنّه يجب أن ينتقل من تصوّر المعنيين انتقالين مستقلّين إلى اللفظ، بل ينتقل منهما إليه انتقالاً واحداً، كالانتقال من اللازمين لشيء واحد إليه، و كون الانتقال إلى الملزوم غير آلى لا يوجب الفرق. هذا حال المتكلّم.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۲

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و أمّا السامع فیکون انتقاله من اللفظ إلی المعنی و إن کان اللفظ آلیّاً منظوراً به و المعنی مقصوداً بالذات و منظوراً فیه، لکنّه فی هذا الانتقال یکون المعنی تبعاً متأخّراً، فالسامع یسمع اللفظ و یحضر هو فی نفسه، و یدرکه و ینتقل منه إلی المعنی، و لا یعقل أن ینتقل إلی المعنی قبل اللفظ، کما أنّ الناظر إلی الکتاب یدرک المکتوب أوّلا، و منه یدرک المعنی و إن کان الأوّل آلةً للثانی. فکما إذا سمعنا من متکلّمین دفعة لفظاً ننتقل منه إلی معناه بالضرورة، و لا یلزم منه الجمع بین اللحاظین المستقلّین فی المعنی، فکذلک فی ناحیة اللفظ.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۲

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و بالجملة: لا یلزم من تبعیّة الانتقال جمع اللحاظین و الانتقالین فی اللفظ، کما لا یلزم فی المعنی فی المثال.
- و إن کان المراد من التبعیّة سرایة اللحاظ من المعنی إلی اللفظ، حتّی یکون فی الاستعمال فی المعنیین سرایتان، فهو ممنوع بل غیر معقول، للزوم انقلاب اللحاظ الاستقلالیّ، آلیّاً.
- و إن کان المراد أنّ اللفظ ملحوظ ثانیاً و بالعرض؛ حتّی یکون لحاظ واحد یستند إلی المعنی بالذات و إلی اللفظ بالعرض، فهو- مع کونه خلاف الواقع و خلاف المفروض- لا یلزم منه اجتماع اللحاظین؛ لعدم اللحاظ فی اللفظ حقیقة.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۳

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و أمّا علی التقریر الثانی؛ فلأنّ غایة ما یکون لازماً فی الاستعمال أن لا یکون اللفظ غیرِ ملحوظ مطلقاً و لو آلیّاً، و أمّا لزوم ملحوظیّته فی کلّ استعمال لحاظاً علی حِدَة فلم یدلّ علیه دلیل، فجعل اللفظ آلة لإفهام المعنیین هو استعماله فیهما، و لا بدّ من لحاظ اللفظ آلیّاً فی هذا الاستعمال، و لا یلزم منه اللحاظان؛ ألا تری أنّ قوی النّفس کالباصرة و السامعة آلات لإدراکاتها، و تُدرک بها المُبصَرات، و قد تبصر الشیئین و تسمع الصوتین فی عرض واحد، و لا یلزم منه أن یکون للآلة حضوران لدی النّفس؟! الثانی من وجوه الامتناع: أنّ الاستعمال هو جعل اللفظ بکلّیّته قالباً للمعنی، و لا یمکن أن یکون مع ذلک قالباً لمعنی آخر؛ للزوم کون شیءٍ واحدٍ شیئین .

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۸۳

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و فیه: أنّ الاستعمال لیس إلاّ جعل اللفظ آلة لإفادة المعنی، فإن کان هذا هو المراد من جعله قالباً و فانیاً و مرآةً و وجهاً و عنواناً للمعنی إلی غیر ذلک من التعبیرات، فلا دلیل علی امتناع کون شیءٍ واحدٍ قالباً لشیئین أو فانیاً فیهما، أی یکون اللفظ منظوراً به و المعنیان منظوراً فیهما، و ان کان المراد شیئاً آخر فلا بد من بیانه و وجه امتناعه.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۴

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و أمّا فناء اللفظ بحسب وجوده الواقعیّ فی المعنی بحیث لا یبقی واقعاً إلاّ شیئیّة المعنی فهو أمر غیر معقول؛ لأنّ اللفظ له فعلیّة، و ما کان کذلک لا یمکن أن یفنی فی شیء، و ما قرع بعض الأسماء من الفناء فی بعض الاصطلاحات فهو أمر موکول إلی أهله، غیر مربوط بمثل المقام.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۴

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- الثالث: أنّ حقیقة الاستعمال إیجاد المعنی فی الخارج باللفظ؛ لأنّ اللفظ وجود حقیقیّ لطبیعیّ اللفظ بالذات، و وجود تنزیلیّ للمعنی بالجعل و التنزیل، و حیث إنّ الموجود الخارجیّ بالذات واحد فلا مجال لأن یقال: بأنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنی خارجاً و وجود آخر لمعنی آخر؛ حیث لا وجود آخر ینسب إلی الآخر بالتنزیل .
- و فیه: أنّ هذا أشبه بالخطابة من البرهان؛ فإنّ معنی کون اللفظ وجوداً للمعنی أنّه لفظ موضوع له؛ و لا یلزم من وضعه للمعنیین أو استعماله فیهما کونه موجودین و له وجودان.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۴

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و إن شئت قلت: کون شیءٍ واحدٍ وجوداً تنزیلیّاً لألف شیء ممّا لا مانع منه؛ و لا یلزم منه التکثّر فی الوجود الواقعیّ.
- و أما ما قیل فی وجه الامتناع: من استحالة تصوُّر النّفس شیئین؛ و استحالة کون اللفظ علّة لحضور المعنیین فی الذهن؛ لامتناع صدور الکثیر من الواحد؛ ففیه ما لا یخفی؛ مع قیام الضرورة بجواز تصوّر شیئین معاً؛ و إلاّ لصار التصدیق و الحکم بکون شیءٍ شیئاً أو لشیء ممتنعاً؛ و دلالة اللفظ علی المعنی لیست من قبیل صدور شیء عن شیء؛ و هو واضح.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۵

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- ثمّ إنّه قد فصّل بعض محقّقی العصر رحمه اللّه بین ما إذا کان الاستعمال فی أکثر من معنیً بنحو یکون کلّ واحد من المعنیین ملحوظاً بلحاظ خاصّ به فاختار فیه الامتناع؛ و قرّر وجهه بما قرّره المحقّق الخراسانیّ ؛ و قد مر الجواب عنه؛ و بین ما إذا کان الاستعمال فی المعنیین بلحاظ واحد بنحو یکون اللفظ حاکیاً عن مفهومین ملحوظین بلحاظ واحد فاختار الجواز فیه.
- و لا یخفی ما فیه؛ فإنّ وحدة اللحاظ إن رجعت إلی لحاظ المعنیین بعنوان واحد و استعمال اللفظ فیه؛ فهذا لیس محلّ النزاع قطعا کما اعترف به أیضا .

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۵

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- و إن کانٍ المراد أنّ المعنیین- مع کون کلّ واحد منهما ملحوظاً و مستعملاً فیه- یکونان ملحوظین بلحاظ واحد کما هو ظاهر کلامه.
- ففیه: أنّ اللحاظ و الملحوظ هو العلم و المعلوم؛ و کثرة المعلوم تستتبع کثرة العلم؛ فلا یمکن أن یکون الملحوظ بما هو ملحوظ متعدّداً و اللحاظ واحداً؛ للزوم موجودیّة المتکثّر بما هو متکثّر بوجود واحد؛ فإنّ لحاظ الشیء هو وجوده فی الذهن؛ ففرضُ کون الشیئین موجودین فی الذهن مع وحدة اللحاظ فرضُ توحید الکثیر مع کثرته. نعم یمکن أن توجد عناوین کثیرة بوجود واحد؛ لکنّه غیر مربوط بما نحن فیه.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۶

استعمال اللفظ فی أکثر من معنیً

- فتحصّل مما ذکر: أن هذا التفصیل ممّا لا وجه له؛ کما أنّ القول بالامتناع- أیضا- کذلک. هذا؛ مع وقوعه فی کلمات الشعراء و البلغاء.
- و أما المنع من قبل الواضع أو الوضع ؛ فجوابه واضح لا یحتاج إلی التطویل.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۱، ص: ۱۸۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة فی أکثر من معنی، فإنّ المستثنی إذا کان کلّیّا قابلا للصدق علی الکثیرین، فأخرج ب «إلاّ» و غیرها، یکون الاستثناء بإخراج واحد مخرجا للکثیرین، فقوله: «أکرم العلماء، و أضف التجّار، إلاّ الفسّاق منهم» إخراج واحد للفسّاق قابل للانطباق علی فسّاق العلماء و التجّار، فلا یکون استعمال الأداة فی أکثر من معنی.

مناهج الوصول إلی علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، و استثنى المتعدّد، فإنّ «زيدا» إمّا مستعمل فى المسمّى، فيكون الحال كالكلّىّ، و إمّا مستعمل فى الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بإخراج واحد، كما قلنا فى حروف النداء مع كثرة المنادى ، فلا يلزم فى شىء من الموارد استعمال أداة الاستثناء فى أكثر من معنى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۶

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة
- إذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة فهل يرجع إلى الأخيرة بالخصوص أو إلى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين أحد الاحتمالين؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المعروف بين المحققين هو التفصيل
- بين ما إذا **تعددت الجمل** موضوعاً و محمولاً كما إذا قال
- (أكرم العلماء و أكرم الشيوخ و أكرم الهاشميين إِلاَّ الفساق)،
- و بين ما **إذا لم يكن كذلک بأنْ تعدد المحمول فقط** كما إذا قال (أكرم العلماء و قلدهم إِلاَّ الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال (أكرم العلماء و الشيوخ َو الهاشميين إِلاَّ الفساق)

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ففی المثال الأول یرجع إلی الأخیرة فقط إِنْ لم تفرض عنایة تقتضی العکس.
- و حکموا فی الأخیرین بالرجوع إلی الجمیع و لو باعتبار الإجمال و احتمال قرینیة المتصل.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هذه النتائج بالإمكان تخريجها فنياً بالنحو التالى:
- امّا فى الموضع الأول: فلأنَّ رجوع الاستثناء إلى الجميع
- امّا أنْ يكون على أساس رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً و هذا يستلزم محذور استعمال أداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الإخراجية فى أكثر من معنى فانَّ كلِ نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

•

[١] كون هذا من الاستعمال فى أكثر من معنى محل تأمل بشهادة الوجدان على إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بلا العناية الموجودة فى موارد استعمال لفظ واحد فى معنيين بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق على الفقير و اقرأ القرآن و صلِّ الظهر) الّذى يرجع فيه الوقت إلى الجميع من دونٍ أن نشعر بعناية التوحيد الاعتبارى و الاستعمال فى أكثر من معنى. و لعلَّ وجهه انّ النسبة إذا كانت ذهنية واقعية فلا محذور فى ان يقع مفهوم واحد طرفاً لنسبتين مع مفهومين آخرين فى عرض واحد كما فى الاخبار عن موضوع واحد بمحمولين أو اسناد فعلين إلى فاعل واحد و النسبة الاستثنائية و ما شاكلها نسبة واقعية بمعنى انّ الإخراج و الاقتطاع من شئون النسبة الحكمية الواقعية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٩٤

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما أنْ يكون على أساس استعماله فى جامع الاستثناء و هذا أيضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معانى الحروف و أدواتها و التى منها أداة الاستثناء، لا بمعنى الجزئية الخارجية أو الذهنية بل بمعنى الجزئية الطرفية و هى النسبة المتقومة و المتشخصة بأطرافها و لا جامع ذاتى لها،
- و امّا أنْ يكون على أساس استعماله فى نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات فى الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، و هذا و إن كان معقولاً و لا محذور فيه ثبوتاً إلاَّ انه خلاف الظاهر إثباتاً حيثَ يكون بحاجة إلى عناية التوحيد الاَعتبارى بين موضوعات تلك الجمل و مقتضى الإطلاق عدمها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۴

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هكذا لا يبقى وجه معقول ثبوتاً و غير منفى إثباتاً لرجوع الاستثناء إلى الجميع إلاَّ انَّ هذا انما يتم فى الاستثناء بالأداة أى الاستثناء الحرفى لا الاَسمى أو الاستثناء بالفعل كما لو قال (و استثنى الفساق منهم) فانَّ ذلک يعقل فيه الوجه الثانى من الوجوه الثلاثة بأنْ يكون مستعملاً فى جامع الاستثناء الاسمى و يكون مقتضى الإطلاق مثلاً ثبوته فى الجميع، فلا محذور ثبوتى فيه غير انه يبقى دعوى إثباتية و هى استظهار رجوعه للأخيرة بالخصوص و لو بقرينية التأخير أو بنكتة أخرى. و هذه القرينية لو تمت كانت مدركاً إثباتياً فى الاستثناء الحرفى أيضاً على حد سواء.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۹۵

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir